قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

بقواعد وإجراءات تصويت الناخب فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها محل إقامته

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها؛

وبناء على موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة فى يوم السبت الموافق الثانى والعشرين من مارس سنة ٢٠١٤؛

قـــرر:

مادة (١)

للناخب الذى يتواجد فى محافظة غير المحافظة الواقع بها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى، أن يبدى رغبته فى الإدلاء بصوته فى انتخاب رئيس الجمهورية أمام اللجنة الفرعية المحددة من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك فى الموعد الذى تحدده اللجنة لذلك، ويعلن فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

مادة (٢)

يكون إبداء الرغبة من الطالب شخصيًا، ولا يعتد فى إثبات شخصيته بغير أصل بطاقة الرقم القومى. أو جواز السفر الثابت به الرقم القومى.

مادة (٣)

يتم إثبات الرغبة، بطلب يقدم إلى مكتب التوثيق التابع له محل تواجد الناخب، أو أى مكان آخر تحدده اللجنة.

مادة (٤)

بعد التحقق من شخصية الطالب، يؤشر الموثق المختص على الطلب، ويمهر بتوقيعه، ويبصم بخاتم شعار الجمهورية. ويثبت فى سجل خاص يدويًا، أو باستخدام القارئ الإلكترونى.

مادة (٥)

يتم تجميع الطلبات المقدمة، وإرسالها فى نهاية المدة المحددة للتسجيل إلى المحكمة الابتدائية المختصة، لتتولى إرسالها إلى لجنة الانتخابات الرئاسية فى اليوم التالى لتاريخ ورودها.

مادة (٦)

يتاح للناخب الاستعلام عن اللجنة الفرعية المحددة له للإدلاء بصوته بالموقع الإلكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية، أو بالوسائل الأخرى التى تخصصها اللجنة لذلك.

مادة (٧)

يقتصر أثر التسجيل المشار إليه على إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية لسنة ٢٠١٤ فقط.

مادة (٨)

تحفظ نماذج إبداء الرغبات المشار إليها بهذا القرار، بمحفوظات لجنة الانتخابات الرئاسية لحين إعلان انتخاب رئيس الجمهورية، وللجنة اتخاذ ما تراه مناسبًا بشأنها بعد هذا التاريخ.

مادة (٩)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة يوم ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ أنور رشاد العاصى

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا